والجمع بين الاختين واباحة تعدد الزوجات والطلاق
والاسترقاق وغيرها من الاحكام الكثيرة لم تنسخ
في الشريعة المحمدية بل هي باقية على اوكد وجه وكذا بعض
احكام الانجيل لم تنسخ عندنا يقينا مثلما جاء
في العدد التاسع والعشرين من الاصحاح الثاني عشر
من انجيل متى هكذا قال يسوع اسمع
يا اسرائيل الرب الهنا رب واحد وتحب الرب الهك
من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك هذه
هي الوصية الاولى والثانية مثلها هي ان تحب قريبك
كنفسك ليس وصية اخرى اعظم من هاتين انتهى
فهذه ان الاحكام باقيات في شريعتنا على اوكد
وجه وليسا بمنسوخين ومعنى النسخ عندنا
معاشر المسلمين بيان مدة انتهاء الحكم العملي
الجامع للشروط المذكورة كالقتال مثلا في الاشهر
الحرم فان الله تعالى حرمه مثلا ثم نسخ ذلك
أي بان ان حكم تحريم القتال فيها قد انتهت مدته
وابتدا حكم اباحته وليس معناه ان الله
عز وجل امر ونهى او بشيء وهو كان يعلم

عاقبته

عاقبته ثم بدا له راي فنسخ ذلك الحكم الاول كما
يقول الطاعنون حتى يلزم عليه الجهل تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا واما معناه ان الله سبحانه
وتعالى يعلم ان الحكم يكون باقيا على المكلفين الى
الوقت الفلاني وحين يأتي ذلك الوقت المعين
عنده يرسل حكما آخر فهو في الحقيقة هو بيان
مدة انتهاء الحكم الأول ولو صح اعتراض المعترضين
من النصارى واليهود لرجع اعتراضهم عليهم حيث
يرون تبدل احوال الناس من الفقر والغنى والمرض
والصحة والحياة والموت وغير ذلك وكذا يرون
تبدل احوال الزمان من الربيع والصيف والخريف
والشتا والنهار والليل وغير ذلك وكلها من فعل
الله تعالى وكما ان الحكم تقتضي تبدل احوال
الناس والأزمنة فكذلك تقتضي تبدل بعض
الشرائع والاحكام والمانع في ذلك وحيث ان
الأحكام تتبدل بحسب المصلحة والحكمة
وبعض الاحكام تقتضي الحكمة والمصلحة دوامها
وبقائها لم يجز نسخ بعض الاحكام مثل
حرمة الزنا والقتل بغير الحق واللواط والسرقة

Copyright © King Saud University